

رسمي

لا يجوز ان يقل البعد بين المستوى الرأسي المار بمحاطب البناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسي المار بالمحاطب المواجهة له عن مترين.

### الفناء الداخلي

لا يجوز أن يقل البعد المذكور في الفقرة السابقة عن مترين وألا تقل مساحة الفناء عن:

٨ متر مربع اذا كان ارتفاع أعلى وجهات البناء المطللة على الفناء لا يزيدا عن ٢٠ مترا.

١٠ متر مربع اذا زاد ارتفاع أعلى وجهات البناء المطللة على الفناء عن ٢٠ مترا.

على أنه يجوز في حالة الفنادق والمستشفيات والمباني العامة والمباني الادارية التي لا تتوفر فيها تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية وانارة الحمامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح ١٥٠ متر مربع ولا يقل أى من بعديه عن متر واحد.

وتقاس الأبعاد السابق ذكرها في هذه المادة من سطح المحاطب البنائي الى سطح المحاطب المواجهة له عند منسوب متر واحد أعلى من أرضية الطابق لأية نافذة منتفعة بالفناء ومطللة عليه.

١٦/م - يجوز في الأفنية وكذلك واجهات البناء المطللة على الطرق العامة أو الخاصة عمل ارتدادات (دخلات) بقصد انارة وتهوية غرف معادة للسكني أو المكاتب أو أى مرفق آخر من مرافق البناء لا يتيسر به فتح نافذة مطللة على الطريق أو البناء مباشرة، ويشترط في هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه، وأن تكون النافذة في الجانب المواجه للطريق أو الفناء المباشر. ويجوز عمل شرفات بالارتداد في حدود نصف عرضه الأدنى فقط.

ولا يجوز تغطية أى فناء من الأفنية بأى طريقة ما، ويجوز عمل كرنيش لا يتجاوز بروزه ٣٠ سم في الأفنية الخارجية فقط.

كما لا يجوز اقامة سلام ثابتة أو مصاعد أو أية منشآت يكون من شأنها تقليل كمية الضوء أو

١٧/م - يجب أن يتوافر في السلام الشروط التالية:

- أن يكون هيكل ودرج السلام الرئيسية أو الثانوية من مادة غير قابلة للاحتراق.
- ألا يقل الطول الظاهر لدرج السلام الرئيسية عن ١٠١٠ متر اذا كان السلم يخدم أربع وحدات سكنية في الدور على الأكثر وبطول ١٠٣٠ متر اذا زادت الوحدات السكنية بالدور على ذلك.